كشف الغوائل في حقيقة الماغل

فاضل انجاي

كشف الغوائل في حقيقة الماغل[1]

1 اخترتُ كتابة الكلمة بالألف بعد الميم؛ لأن هذه الصورة أقرب في نظري إلى النطق المتداول لها، وإن كانت تُكتب عند بعضهم بالألف بعد العين المعجمة. والنطق الصحيح للكلمة هو بتشديد العين المعجمة وفتحها، غير أن هذا النطق ثقيل على اللسان العربي، ولذلك آثرتُ هذه الطريقة في كتابتها مراعاةً لما هو أقرب إلى كيفية نطق

فهرس المحتويات

نشأة الماغل وصورته الأولى: تحليل ونقد ٦

الماغل بصورته الأولى في ميزان الشرع ٢٤

الماغل في صورته المعاصرة ٣٩

الماغل وشدُّ الرحال إلى القبور ٤١

الماغل وتعلق القلوب بالقبور ٤٧

الماغل والاختلاط بين الرجال والنساء ٥٤

الماغل والإسراف في الطعام والشراب ٥٧

الماغل وأكل أموال الناس بالباطل ٥٩

الماغل والضرب بالطبول والرقص ٦٢

الماغل والآثار الاقتصادية ٦٥

الشيخ أحمد بمبا والجهاد ٦٨

خاتمة ٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان بإبداع، وشرع له دين الهدى والاتباع، ونهاه عن الأهواء والابتداع، وجعل الفلاح في لزوم السنة والاجتماع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً تُنجي قائلها يوم الفزع والارتياع، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث بالهدى والإقناع، المحذر من سبل الغي والاختراع، القائل: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[2]»، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، ومن اقتفى آثارهم، واستمسك بمنهجهم، وحذَّر من البدع والأوزار، إلى يوم القرار.

أما بعد:

فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وإن أصدقَ السبل سبيلُ السلف الأخيار، وشر الأمور محدثاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ

---

2 روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفي لفظ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٧٩٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (٨١٧١).

وقد قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ؛ فإنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترع، واستدل به بعض الأصوليين على أن النهي يقتضي الفساد

شرح الأربعين النووية، ص ٥٤

ضلالـةٍ سـبيلُ البـوار. وهـذا بحـثٌ فـي "الماغـل"، أُبيِّـن فيـه أصلَـه ونشـأتَه، وأعـرضُ مـا اشـتمل عليـه مـن المخالفـات والمحدثـات، علـى ضـوء الكتـاب والسـنة، بفهـم سـلف الأمـة، بعيـدًا عـن الهـوى والانتصـار للأشـخاص، راجيًـا مـن الله الإخلاصَ، والسـدادَ فـي المقـال، والثبـاتَ علـى السـنة حتـى المـآل.

نشأة الماغل وصورته الأولى: تحليل ونقد

الماغل كلمةٌ من اللغة الولوفية بمعنى التعظيم، ويُطلق على احتفالٍ سنوي يُقام بمدينة طوبى -في وسط السنغال- في الثامن عشر من شهر صفر من كل عام هجري، إحياءً لذكرى اليوم الذي نَفَت فيه السلطات الاستعمارية الفرنسية مؤسس الطريقة المريدية، أبا المحامد الشيخ أحمد بمبا الملقب بخديم الرسول، إلى الغابون سنة ١٨٩٥/م،

ويعتقد المتعلقون بالشيخ أن هذا الحدث- كما صرح به عدة مرات- من أعظم المنن الإلهية التي امتنَّ الله بها عليه، ويعدّونه مناسبةً لإظهار الشكر لله تعالى، وتعظيم سيرة مؤسس طريقتهم، كما يعتبر أكبر موسم ديني للطريقة المريدية، يفد إليه ملايين الزائرين من داخل البلاد وخارجها.[3]

تذكر بعد المصادر المريدية أن نشأة الماغل ترجع إلى سنة ١٩٢١/، حين أوصى الشيخ أحمد بمبا أتباعه – أن يتعاونوا معه على شكر الله تعالى على ما أنعم به

3 بل نُقل عنه أنه زعم أن أتباعه لولا غيبته لدخلوا النار – ولو دخولًا يسيرًا – وأن غيبته كانت سببًا في نجاتهم منها. وقد ذكر الشيخ محمد الأمين جوب الدغاني ذلك في إرواء النديم

عليه من النعم.[4]

والروايات -وإن اختلفت في تحديد التاريخ بالضبط- فهي مجمعة على أن الشيخ أحمد بمبا لم يأمر حينئذ بتخصيص مدينة طوبى للاحتفال، وإنما أوصى أتباعه بإحياء هذا اليوم حيث كانوا، وأن يذبح كل من استطاع شيئًا من بهيمة الأنعام، على نحو ما يذبح المسلمون أضاحيهم في عيد الأضحى، من غير أن يجعل لذلك مكانًا مخصوصًا.

ومن هنا اشتهر على ألسنة بعض الناس إطلاق اسم «الأضحى الثاني» على الماغل.[5]

وبناءً على ذلك، فإن المغال في مرحلته الأولى – بحسب الرواية المريدية – كان محددًا بالزمان دون المكان؛ إذ كان المقصود إحياء يوم الثامن عشر من شهر صفر في أي موضع يقيم فيه أتباع الطريقة، ولم يكن قد

---

4 انظر رسالة الشيخ سام بوسو عبد الرحمان: الاحتفال بذكرى خروج الشيخ أحمد بمبا إلى الغيبة البعد الديني والاجتماعي ص ٨١

5 وقد أفادت بعض الروايات أن الشيخ نهى عن تسمية هذا الاجتماع بـ«عيد الأضحى»، وأمر أن يُسمى «الماغل»، كما ذكره الشيخ سام بوسو في المصدر السابق الذكر.

فيقول مقيِّد هذه السطور – غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين –: إن صحَّت هذه الرواية، فإنها لا تدفع الإشكال، بل قد تزيده؛ إذ إن تغيير الاسم لا يغيِّر حقيقة المسمى إذا بقيت معانيه وآثاره. فمنع إطلاق اسم «العيد الأضحى» مع الإبقاء على ما يختص به من اجتماع دوري، وإظهار للفرح، واعتياد الناس له في وقت مخصوص، لا يرفع عنه حكمه بمجرد تبديل الاسم.

وفي هذا المعنى يصدق المثل القائل:

«ألقاه في اليمِّ مكتوفًا وقال له: إياك إياك أن تبتلَّ بالماء.

ارتبط بمدينة طوبى ارتباطًا شبه لازم كما هو الحال في صورته المعاصرة.

وقبل بيان الحكم الشرعي للماغل بصورته المتقدمة، يحسن التنبيه على جملة من المسائل التي لها أثر في تصور هذه القضية والحكم عليها، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.[6]

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

التنبيه الأول: في حقيقة اليوم الذي بُني عليه الماغل

تقدم أن اليوم الذي جُعل أصلًا للماغل هو اليوم الذي نُفي فيه الشيخ أحمد بمبا إلى الغابون على يد سلطات الاستعمار الفرنسي.

ولا ريب أن هذا النفي من جهة فعل المستعمر ظلم وعدوان، ومن جهة تقدير الله تعالى ابتلاء وامتحان، والأحكام تختلف باختلاف الجهة؛ فما كان ظلمًا من فعل العباد لا يكون محمودًا من هذه الجهة، وإن ترتب عليه من جهة القدر خير وثواب للمبتلى.

والمحنة لا توصف بأنها نعمة ولا نقمة بإطلاق، وإنما يكون حكمها باعتبار مآلها؛ فمن وفقه الله فيها للصبر والاحتساب والرضا، كانت سببًا لرفعة درجته وزيادة حسناته، ومن حملته على السخط والاعتراض كانت في

---

6 هي قاعدة مشهورة مذكورة في كتب الأصول، انظر على سبيل المثال: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠)

حقه نقمة. فالمدح الشرعي إنما يتعلق بما يثمره البلاء من الصبر والشكر والرضا، لا بنفس البلاء.[7]

عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير... إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له»[8]

ومن هنا فإن جعل يوم المحنة يومًا يُظهر فيه الفرح، ويُتخذ موسمًا يتكرر كل عام، أمر يحتاج إلى دليل من الشرع، إذ ليس هذا مما عُهد في هدي النبي ولا في عمل السلف الصالح.

فإن قيل: إن المقصود ليس الفرح بالمحنة، وإنما شكر الله على ما ترتب عليها من النعم، وما ناله الشيخ بسببها من المنزلة والكرامات.[9]

فالجواب: أن هذا هو الظاهر من كلامه الكثير فيما يزعم أنه ناله من مقامات عند الله، بسب الغيبة.

وهذا المعنى في أصله حق؛ فإن الشريعة أثنت على الصابرين والشاكرين والراضين بقضاء الله، لكنها لم تجعل

---

7 انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، ٨٤/٠١-٩٤، و٤٢/٤١-٥٢

8 أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، رقم (٩٩٩٢)

9 وقد ذكر الشيخ الأمين جوب الدغاني جملةً منها في كتابه إرواء النديم، في فصل «الغيبة البحرية»، ومن ذلك ما قال الشيخ في قصيدة مطلعها: ألا إنني خِلٌّ وحُبِّي مع الهدى وقال فيها: مَدِيحِي لَهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَادَ لِي مَرَامِي بِلَا كَدٍّ، هُوَ الْبَحْرُ مُزْبِدَ

البلاء في ذاته نعمة يُقصد إظهار الفرح بوقوعها، وإنما يكون الخير فيما يترتب عليه من الطاعة والثبات والإنابة

ولهذا قال الله تعالى:

﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وقد يجتمع الوصفان في حادثةٍ واحدة؛ فتكون خيرًا لقوم، وشرًّا لآخرين، بحسب ما يترتب عليها من الآثار، وبحسب مواقف الناس منها. ومن أوضح الأمثلة على ذلك حادثة الإفك، فقد قال الله تعالى:

﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النور: ١١].

ومع ذلك، فإن الخير لم يكن ناشئًا من نفس الإفك؛ فإنه كذبٌ، وبهتان، وظلم، وإيذاء للمؤمنين، وإنما كان الخير فيما ترتب عليه من إظهار براءة أم المؤمنين، وبيان جملة من الأحكام الشرعية، وتمييز المؤمن الصادق من المنافق، ورفع درجات من صبر واحتسب. أما الذين خاضوا فيه ولم يتوبوا، فقد توعدهم الله تعالى بقوله:

﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

وإذا تقرر هذا، ظهر أنه لا يجوز الخلط بين النعمة المحضة وبين البلاء الذي ينظر في عاقبته، كما لا يجوز الخلط بين ما يقدره الله تعالى كونًا وقدرًا، وبين ما يحبه ويرضاه شرعًا؛ فإن الله سبحانه قد يقدر ما لا يحبه لذاته، كالظلم، والكفر، والمعاصي، والمصائب،

لحكم بالغة، لكنه لا يحبها ولا يرضاها من حيث هي، وإنما يحب ما يترتب عليها من صبر عباده، وإنابتهم، وتوبتهم، وصدق لجوئهم إليه. أما ما شرعه لعباده وأمرهم به، فهو الذي يحبه ويرضاه، ويثيب عليه ابتداءً.

وعلى هذا، فإن البلاء لا يكون نعمةً لذاته، وإنما قد يكون سببًا لنعمةٍ أعظم منه، فيكون الحمد والشكر على ما ترتب عليه من فضل الله وإحسانه، لا على نفس البلاء.

قال الله تعالى في شأن بني إسرائيل:

﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥].

فالاستضعاف، وما صاحبه من قتل الأبناء واستحياء النساء، كان بلاءً عظيمًا وظلمًا فاحشًا ذمَّ الله به فرعون وقومه، ولم تكن المنة في نفس الاستضعاف، وإنما كانت فيما أعقبه الله به من النجاة، والتمكين، والاستخلاف في الأرض، وهي النعم التي تستوجب الشكر.

وكذلك الشأن في سلف هذه الأمة؛ فقد ابتُلي كثير منهم ثم من بعدهم أئمة الهدى، بمحن عظيمة، فلم يكونوا يفرحون بالمحنة نفسها، وإنما كانوا يفرحون بما وفقهم الله إليه من الصبر والثبات، أو بما منَّ عليهم به من الفرج والعافية.

ومن أظهر الأمثلة على ذلك قصة كعب بن مالك

رضـي الله عنـه فـي تخلفـه عـن غـزوة تبـوك؛ فـإن اليـوم الـذي فـرح فيـه المسـلمون، وفـرح فيـه كعـب، لـم يكـن يـوم وقـوع الـبلاء، وإنمـا كان يـوم قبـول توبتـه. ولهـذا قـال رضـي الله عنـه:

«فـوالله مـا أنعـم الله علـيَّ مـن نعمـة، بعـد إذ هدانـي للإسلام، أعظـم فـي نفسـي مـن صدقي رسـول الله ﷺ...»[10].

فـكان موطـن الفـرح والشـكر هـو نعمـة التوبـة والقبـول، لا يـوم الابـتلاء والمحنـة.

وعلـى هـذا، فلا ريـب أن صبـر الشـيخ أحمـد بمبـا علـى ظلـم المسـتعمر وأذاه، واحتسـابه ذلـك عنـد الله، إن تحقـق فيـه الإخلاص والاتبـاع، مـن أجـلِّ القربـات، ويرجـى لـه بـه عظيـم الأجر؛ فـإن الصبـر علـى الظلـم فـي سـبيل الله مـن أفضـل الطاعـات.

غيـر أن هـذا لا يسـتلزم أن يكـون النفـي نفسـه نعمـةً محضـة، حتـى يُتخـذ يـوم وقوعـه موسـمًا دينيًـا يُحتفـل بـه كل عـام.

وذلـك أن نفيـه ترتبـت عليـه مفاسـد ظاهـرة؛ فقـد حـال بينـه وبيـن التدريـس المباشـر، وتربيـة أتباعـه، والاجتمـاع بهـم، كمـا منعـه مـن أداء بعـض الواجبـات الشـرعية، وفـي مقدمتهـا فريضـة الحـج، مـع أن الفرائـض أحـب الأعمـال إلـى

10 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٣٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٩٦٧٢).

الله تعالى، كما في الحديث القدسي:

«...وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه....»[11]

فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يوصف ما كان سببًا في فوات بعض الفرائض، وتعطيل مصالح العلم والدعوة، بأنه نعمةٌ تستوجب أن يُجعل يوم وقوعه موسمًا يتكرر كل عام؟

التنبيه الثاني: في دعوى انتصاره على الاستعمار، ودعوى نيله أعلى المقامات بسبب النفي.

أما دعوى أن نفي الشيخ أحمد بمبا كان مظهرًا لانتصاره على الاستعمار الفرنسي، كما يردده كثير من القصاص في كل ماغل، فهي دعوى تحتاج إلى توثيق،

---

11 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ اللهَ قال: مَن عادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أُحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يُبصر به، ويدَه التي يبطش بها، ورجلَه التي يمشي بها، وإن سألني لأُعطينَّه، ولئن استعاذني لأُعيذنَّه...

قال الشوكاني: فالمعيار الذي تُعرف به صحة الولاية: أن يكون العبد عاملاً بكتاب الله سبحانه، وبسنة رسوله ﷺ، مؤثرًا لهما على كل شيء، مقدمًا لهما في إصداره وإيراده، وفي جميع شؤونه، فإذا زاغ عنهما زاغت عنه ولايته.

انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشوكاني، (٣٨/١).

وفيهـا نظـر.[12]

فـإن الاسـتعمار الفرنسـي لـم يـزل قائمًـا فـي السـنغال بعـد رجوعـه مـن منفـاه، بـل اسـتمرت سـلطته السياسـية والعسـكرية، وبقيـت الـبلاد خاضعـة لحكمـه، كمـا ظلـت الرقابـة مفروضـة علـى الشـيخ أحمـد بمبـا وتحركاتـه، ولـم يكـن يتصـرف باسـتقلال تـام، بـل بقـي تحـت سـلطان الإدارة الاسـتعمارية حتـى وفاتـه.

بـل إن آثـار الاسـتعمار ونظمـه بقيـت نافـذة فـي الـبلاد زمنـاً طـويلاً بعـد ذلـك.

فـإذا كان الأمـر كذلـك، فأيـن النصـر الـذي يقتضـي اتخـاذ يـوم النفـي موسـمًا لإظهـار الفـرح؟ ولـو سُـلِّم جـدلًا أن فـي الأمـر نصـرًا، لـكان الأولـى أن يكـون الاحتفـاء بيـوم رجوعـه مـن المنفـى، لا يـوم إخراجـه مـن وطنـه.[13]

وأمـا القـول بأنـه نـال بسـبب هـذا الـبلاء أعلـى المنـازل

---

12 ومن ذلك قوله: وَجَّهْتَ لِي النَّصْرَ لَدَى الْأَعْدَاءِ وَعِنْدَهُمْ شَفَيْتَنِي مِنْ دَائِي

طَيَّبْتَ نَفْسِي فِي اغْتِرَابِي يَا كَرِيمْ فَلِيَ هَبْ دَوَامَ شُكْرٍ لَا يَرِيمْ

فيقول مقيِّد هذه السطور – غفر الله له ولوالديه –: إن كان مراده بالنصر أن الله تعالى حفظه من القتل، أو من بعض ما كان يخشاه من أذى أعدائه، أو أنجاه من محنة مخصوصة، فهذا معنى لا إشكال فيه، وهو من نعم الله التي تستوجب الشكر.

أما إن أريد بالنصر الغلبة على الاستعمار الفرنسي، أو زوال سلطانه عن البلاد، فإن هذا لا يشهد له الواقع التاريخي؛ إذ بقي الاستعمار قائمًا بعد رجوعه، واستمرت هيمنته السياسية والعسكرية، ولم يحصل الاستقلال إلا بعد ذلك بسنين طويلة.

13 ولهم أيضًا موسمٌ يُخصَّص لذكرى رجوعه من الغيبة، يُعرف بـ**«ماغل دار السلام»**. وهذا الماغل أقل شهرةً من الماغل الكبير، ويُنسب ابتداؤه إلى أخيه مام الشيخ، ثم استمر العمل به عند أتباع الطريقة حتى صار من مواسمهم

عند الله تعالى، فذلك أمر لا سبيل إلى الجزم به؛ لأن درجات العباد عند ربهم من أمور الغيب التي استأثر الله بعلمها، ولا يعلمها أحد إلا من أطلعه الله عليها من رسله.[14]

قال تعالى:

﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

والمؤمن يجتهد في العمل الصالح، ويرجو ثواب الله، مع خوفه من عدم القبول.

وقد قالت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

قالت: سألت رسول الله ﷺ عنهم، فقال:

«هم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، ويخافون ألا يُقبل منهم.»[15]

وهذا هو شأن أهل الإيمان؛ يعملون، ويرجون، ويخافون، ولا يزكون أنفسهم، ولا يجزمون لأنفسهم بمنزلة عند الله.

وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ، مع سبقهم

---

14 ومن دعواه ا قوله: نَفَعَنِي فِي الْبَحْرِ نَفْعًا عَظْمًا صِرْتُ بِهِ فِي أَبَدٍ مُعَظَّمَا

إِلَيَّ وَحْدِي فِي الْبُحُورِ قَادَا مَطْلُوبَ كُلِّ مَنْ هَدَى فانقادا

15 أخرجه جامع الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون، رقم (٥٧١٣)، وسنن ابن ماجه، رقم (٨٩١٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي

وفضلهم، يخافون على أنفسهم النفاق، ولا يدَّعي أحد منهم لنفسه مقامًا عند الله.»[16]

قال عبد الله بن أبي مليكة رحمه الله:

«أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه.»[17]

وقد انقطع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ، كما ثبت في حديث أم أيمن رضي الله عنها، حين بكت بعد وفاته ﷺ، وقالت:

«...ولكني أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء...»[18]

وقال النبي ﷺ: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات.»

قالوا: وما المبشرات؟

---

16 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون، رقم (٥٧١٣)، وابن ماجه في سننه، رقم (٨٩١٤)، وصححه الترمذي، وصححه الألباني

17 أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. ووصله ابن أبي شيبة في المصنف، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

18 عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها. فلما انتهيا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ؟ فقالت: إني لا أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكني أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء. فهيَّجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها

صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها، رقم (٤٥٤٢)

قال: «الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له.»[19]

فـدل ذلـك علـى أن بـاب الوحـي قـد أُغلـق بوفاتـه ﷺ، ولـم يبـق بعـده طريـق يقطـع بـه فـي أمـور الغيـب.

وأمــا مــا يدعيــه بعــض النــاس مــن المكاشــفات، أو الإلهامـات، أو التجليـات، فإنـه -علـى فـرض ثبوتهـا- لا تكـون مصـدرًا مسـتقلًا للعلـم، ولا تثبـت بهـا عقيـدة، ولا حكـم شـرعي، ولا يلـزم بهـا غيـر صاحبهـا.[20]

ويؤيـد ذلـك مـا ثبـت فـي حـق أميـر المؤمنيـن عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه، إذ قـال فيـه النبـي ﷺ:

«لقــد كان فيمــن كان قبلكــم محدَّثــون، فــإن يكــن فــي

---

19 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب المبشرات، حديث رقم (٦٩٩٠) عن أبي هريرة

20 قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما خواص الناس فقد يعلمون عواقب أقوام بما كشف الله لهم. لكن هذا ليس مما يجب التصديق العام به، فإن كثيرا ممن يظن به أنه حصل له هذا الكشف يكون ظانا في ذلك ظنا لا يغني من الحق شيئا.

وأهل المكاشفات والمخاطبات يصيبون تارة؛ ويخطئون أخرى؛ كأهل النظر والاستدلال في موارد الاجتهاد؛ ولهذا وجب عليهم جميعهم أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يَزِنوا مواجيدهم ومشاهدتهم وآراءهم ومعقولاتهم بكتاب الله وسنة رسوله؛ ولا يكتفوا بمجرد ذلك؛ فإن سيد المحدَّثين والمخاطبين الملهمين من هذه الأمة هو عمر بن الخطاب؛ وقد كانت تقع له وقائع، فيردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو صِدّيقُه التابع له الآخذ عنه، الذي هو أكمل من المحدَّث الذي يحدثه قلبه عن ربه.

ولهذا وجب على جميع الخلق: اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته، في جميع أموره الباطنة والظاهرة، ولو كان أحد يأتيه من الله ما لا يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنة، لكان مستغنيا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض دينه» انتهى من

مجموع الفتاوى١١/٥٦

أمتـي أحـد فعمـر.»[21]

ومـع هـذه المنقبـة العظيمـة، لـم يكـن عمـر رضـي الله عنـه يجـزم بمـا يقـع فـي نفسـه حتـى يجـد لـه شـاهدًا مـن كتـاب الله، أو سـنة رسـوله ﷺ، أو تقـوم عليـه الحجـة الظاهـرة.

فـإذا كان هـذا شـأن عمـر رضـي الله عنـه، وهـو أفضـل هـذه الأمـة بعـد أبـي بكـر رضـي الله عنـه، فمـن بـاب أولـى ألا يجـزم بمـا يدعيـه غيـره مـن أمـور غيبيـة لا دليـل عليهـا مـن الوحـي.

التنبيه الثالث: في الاستدلال بقوله تعالى:

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[22]

ولـو سـلَّمنا -جـدلًا- أن الله تعالـى أنعـم علـى الشـيخ أحمـد بمبـا بمـا ذكـره مـن العطايـا والكرامـات، فـإن إعلانهـا والتحـدث بهـا علـى الوجـه الـذي يترتـب عليـه تزكيـة النفـس، وفتـح بـاب الدعـاوى التـي لا سـبيل إلـى التحقـق منهـا محـل نظـر؛ إذ لـو جـاز لـكل أحـد أن يدعـي لنفسـه مـن المقامـات والكرامـات مـا شـاء، ثـم يطالـب النـاس بتصديقـه مـن غيـر

---

21 أخرجه صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم ٩٨٦٣. وأخرجه صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، حديث رقم ٨٩٣٢

22 فإن الشيخ أحمد بمبا كثيرًا ما يبرر بعض ما يذكره من الفضائل والدعاوى بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، كما صنع في هذه القصيدة التي سمَّاها: «فتح الكريم الأكرم في الشكر بالتحدث بالنعم»، حيث استفتحها بهذه الآية، ثم شرع في تعداد ما يراه من نعم الله عليه

برهـان، لفتـح ذلـك بابًـا عظيمًـا مـن أبـواب الدجـل والافتـراء، ولادعــى كل مــدعٍ مــا لا يمكــن الوقــوف علــى صدقــه أو كذبـه.[23]

وقد يحتج بعضهم على ذلك بقوله تعالى:

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

فيقـال -وباللـه التوفيـق-: لا خلاف بيـن أهـل التفسـير أن الخطـاب فـي هـذه الآيـة موجـه إلـى رسـول الله ﷺ.

وقـد اختلفـوا فـي المـراد بالنعمـة؛ فقيـل: النبـوة، وقيـل: القـرآن، وقيـل: جميـع مـا أنعـم الله بـه عليـه. وهـذا اخـتلاف تنـوع لا اخـتلاف تضـاد؛ فـإن النبـوة مـن أجـلِّ النعـم، والقرآن أعظمهـا، وكلاهمـا داخـل فـي عمـوم الآيـة.[24]

وأمـا دخـول الأمـة فـي حكمهـا، فإنمـا هـو تبعًـا للنبـي

---

23 وهذا هو واقع كثير من الناس في زماننا؛ إذ أصبح كل من هبَّ ودبَّ يدَّعي لنفسه أو لغيره الولايات والكرامات، والمنامات، والمكاشفات، من غير برهان شرعي ولا بينة معتبرة، حتى اختلط الحق بالباطل، والتبس الصادق بالكاذب. ولو كان مجرد الدعوى كافيًا لإثبات هذه الأمور، لما بقي للتمييز بين الحق والباطل سبيل. وإنما الميزان في ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما وافقهما قُبل، وما خالفهما رُدَّ، والل

24 قال البغوي في تفسيره لهذه الآية : ١١)

(وأما بنعمة ربك فحدث)قال مجاهد يعني النبوة، روى عنه أبو بشر واختاره الزجاج وقال : أي بلغ ما أرسلت به، وحدث بالنبوة التي آتاك [الله] .
وقال الليث عن مجاهد : يعني القرآن وهو قول الكلبي، أمره أن [يقرأ به].
وقال مقاتل : اشكر لما ذكر من النعمة عليك في هذه السورة من جبر اليتيم والهدى بعد الضلالة والإغناء بعد العيلة، والتحدث بنعمة الله شكرا.
أخبرنا أبو سعيد بكر بن محمد بن محمد بن محمي البسطامي، حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه، أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسين النصر أبادي، [حدثنا علي بن سعيد النسوي]

ﷺ، ويستفاد منه أمور:

الأول: أن التحدث بالنعمة قد يكون واجبًا إذا توقف عليه واجب شرعي، أو ترتبت عليه مصلحة معتبرة.

فمن ذلك إعلان النكاح؛ فإن الزواج نعمة من نعم الله، وقد شرع إظهاره تمييزًا له عن السفاح، بل أوجب بعض أهل العلم الإعلان أو الإشهاد في بعض الصور.

الثاني: أن التحدث بالنعمة قد يكون مستحبًا إذا خلا من المحاذير الشرعية، وكان المقصود منه إظهار فضل الله وشكره، لا تعظيم النفس ولا تزكيتها.

ومن أعظم تلك المحاذير: العجب، والرياء، ومدح النفس، واستجلاب تعظيم الناس.

ولهذا قال تعالى:

﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢].

ولذلك كان السلف الصالح يفرون من تزكية أنفسهم، ويخشون العجب والاغترار بالأعمال، مع ما كانوا عليه من عظيم العبادة وصلاح السريرة.

ومن هنا، فإن ما يرد في بعض قصائد الشيخ أحمد بمبا من ذكر المقامات، والعطايا، والكرامات، يحتاج إلى غاية التثبت والنظر؛ لأن بعضه يتضمن الإخبار عن منزلة عند الله، وهذا باب لا يجوز الجزم فيه إلا بدليل من الوحي، كما سبق بيانه.

ويزداد الأمر إشكالًا إذا كان مثل هذا الإخبار سببًا في

غلو الأتباع وتعظيمهم لصاحبه تعظيمًا يجاوز الحد المشروع.

وقد وقع الغلو بالفعل عند بعض المنتسبين إليه، فصدرت عن بعضهم عبارات منكرة لا يقرها الشرع، اشتملت على المبالغة في تعظيمه، بل وصل الأمر ببعضهم إلى تفضيله على بعض الأنبياء، أو إطلاق ألفاظ لا تليق إلا بالله سبحانه.

الثالث: أن يكون المقصود من ذكر النعمة ترغيب الناس في الخير، أو بيان سبب مشروع يقتدى به، مع سلامة القصد من الرياء والسمعة، كما كان النبي ﷺ يذكر بعض ما أنعم الله به عليه إذا اقتضت ذلك مصلحة شرعية، تعليمًا للأمة، وبيانًا لفضل الله، لا افتخارًا بنفسه، ولا تزكيةً لها.

فالحاصل أن الآية الكريمة تدل على مشروعية التحدث بنعم الله على وجه الشكر، إذا خلا ذلك من المحاذير الشرعية، ولا تدل على جواز الإخبار بالمقامات الغيبية، ولا على تزكية النفس.[25]

والعلم عند الله.

25 ولو كان المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ الإذنَ لكل أحد أن يحدِّث الناس بجميع ما أنعم الله به عليه، للزم من ذلك أن يخبر المرء بما وفقه الله إليه من العبادات الخفية؛ كقيام الليل، وصيام التطوع، والصدقات السرية، محتجًا بهذه الآية

الماغل بصورته الأولى في ميزان الشرع

إذا تقرر ما سبق، فاعلم أن الماغل في صورته الأولى، كما ابتدعه الشيخ أحمد بمبا، داخل في المحدثات في الدين، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن تخصيص يوم معين بالشكر عبادةٌ تحتاج إلى دليل.

لا خلاف بين المسلمين أن شكر الله تعالى على نعمه واجب، وأنه من أجلِّ العبادات.

قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

وشكر الله يكون بالقلب، واللسان، والجوارح، وهو مشروع في جميع الأوقات، بل هو عبادة ملازمة للمؤمن في كل أحواله.

كما أن من أنعم الله عليه بنعمة خاصة، استحب له أن يشكر الله عليها بما شرعه من أنواع الطاعات؛ من صلاة، أو صدقة، أو سجود شكر، أو غير ذلك مما جاءت به السنة.

لكن محل النزاع ليس في أصل الشكر، وإنما في تخصيص يوم معين من كل عام، وتعظيمه، وجعله موسمًا دينيًا تُقصد فيه عبادات مخصوصة، كإظهار الشعائر، والذبح، والاجتماع، وإحياء الذكرى.

وهـذا التخصيـص عبـادة مسـتقلة، والعبـادات مبناهـا علـى التوقيـف، فلا يشـرع منهـا شـيء إلا بدليـل.[26]

وعـن أبـي ذر رضي الله عنـه أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم قـال : (مـا بقـي شـيء يقـرب مـن الجنـة ويباعـد مـن النـار إلا وقـد بيـن لكـم)[27]

ولـذا قـرر العلمـاء المحققـون أن كل عبـادة ثبتـت فـي الشـريعة بدليـل عـام، فـإن تقييـده بزمـن أو مـكان معيـن، بغيـر دليـل شـرعي مـن الابتـداع فـي الديـن،[28]

فـإن الله تعالـى أمـر بشـكره مطلقًـا، ولـم يخـص لذلـك يومًـا بعينـه، فمـن خصـص يومًـا معينًـا بالشـكر الـدوري، وطالـب النـاس بتعظيمـه، كان مطالبًـا بالدليـل علـى هـذا التخصيـص.

قـال الله تعالـى: ﴿أَمْ لَهُـمْ شُـرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُـمْ مِـنَ الدِّيـنِ مَـا لَـمْ يَـأْذَنْ بِـهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فليـس كل مـا أذن الله بـه مـن جنـس العبـادة، أذن فيـه علـى كل وجـه وهيئـة وزمـان، بـل لا بـد مـن إذن خـاص فـي كيفيـة العبـادة وزمانهـا ومكانهـا إذا أريـد تخصيـص شـيء مـن ذلـك.

---

26 يُنظر: ((تحرير الفتاوى)) لابن العراقي (٥١٣/١)، ((شرح سنن أبي داود)) لابن رسلان (٨٩٣/٦)، ((منحة الباري)) لزكريا الأنصاري (٤٤٢/٣)، ((فتح الرحمن)) للرملي (ص: ٨٥٢).

27 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٥١/٢، رقم ٧٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٣٠٨١)

28 انظر الاعتصام للشاطبي (١/ ٩٢٢ - ١٣٢

فإن إثبات فضل يوم من الأيام، أو جعله موسمًا تعبديًا، لا يكون بالرأي، وإنما بالوحي.

وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.» [29]

فمن خصص يومًا بعبادة لم يشرعها الله ورسوله ﷺ، فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، وإن قصد بذلك وجه الله؛ لأن الإخلاص وحده لا يكفي لقبول العمل حتى يكون موافقًا للسنة.

ومما يؤيد هذا الأصل أن الفقهاء قد أنكروا بعض العبادات المخصوصة، كصلاة الرغائب، والاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان، أو تخصيص يومها بعبادات معينة، لا لأن النصوص العامة في فضل الصلاة أو الصيام أو الذكر لا تشملها، ولكن لأن تخصيص زمان أو مكان أو هيئة لعبادة يحتاج إلى دليل خاص، ولا يكفي فيه الاستدلال بالعمومات.

وقد روى أبو بكر ابن وضاح المالكي في كتابه البدع والنهي عنها قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال:

«لم أدرك أحدًا من مشيختنا، ولا فقهائنا، يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحدًا منهم يذكر حديث مكحول، ولا يرى لها فضلًا على ما سواها من

---

29 قد سبق تخريجه في المقدمة

الليالـي.».[30]

وهـذا يـدل علـى أن جماعـة مـن فقهـاء السـلف لـم يـروا مشـروعية تخصيـص هـذه الليلـة بعبـادة معينـة، مـع أن الـصلاة والذكـر والدعـاء فـي أنفسـها عبـادات مشـروعة، إلا أنهـم أنكـروا تخصيصهـا بهـذا الوقـت لعـدم ثبـوت الدليـل المقتضـي لذلـك

و قـال الإمـام الحافـظ أبـو الخطـاب ابـن دحيـة السـبتي المالكـي:

قـال أهـل التعديـل والتجريـح: «وليـس فـي حديـث ليلـة النصـف مـن شـعبان حديـث يصـح. فتحفظـوا عبـاد الله مـن مفتـر يـروي لكـم حديثـا يسـوقه فـي معـرض الخيـر، واسـتعمال الخيـر ينبغـي أن يكـون مشـروعا مـن الرسـول صلـى الله عليـه وسـلم، فـإذا صـح أنـه كـذب، خـرج مـن المشـروعية، وكان مسـتعمله مـن خدمـة الشـيطان لاسـتعماله حديثـا علـى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم لـم ينـزل الله بـه مـن سـلطان. وذكـر الإمـام أبـو بكـر محمـد بـن الوليـد الفهـري الطرطوشـي فـي كتـاب ذكـر الحـوادث والبـدع التـي ليـس لهـا أصـل فـي كتـاب الله ولا سـنة ولا إجمـاع ولا غيـره، وقـد حدثنـا جماعـة مـن أشـياخنا عنـه»[31]

وقـد قـال الفضيـل بـن عيـاض رحمـه الله فـي تفسـير قولـه

---

30 البدع والنهي عنها (ص: ٣٥).

31 ما وضح واستبان في فضائل شهر شعبان (ص: ٣٤-٤٤

تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]:

«أخلصه وأصوبه.»

قيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟

قال: «إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، حتى يكون خالصًا لله، صوابًا على السنة.»[32]

فثبت بهذا أن الماغل، في أصل صورته، بدعة؛ لأنه قائم على تخصيص يوم وتعظيمه بدون دليل.

والله سبحانه هو الذي يفضل الأزمنة والأمكنة، كما فضل رمضان، ويوم الجمعة، وليلة القدر، والمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وليس لأحد أن يثبت فضل زمان أو مكان بغير دليل أو أن شرع موسما لم يشرعه الشرع.

والعلم عند الله.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع قيام المقتضي.

ومن أقوى الأدلة على بدعية هذا التخصيص أن النبي ﷺ مرت به نعم عظيمة في أيام معلومة، ومع ذلك لم يجعل شيئًا منها عيدًا، ولم يخصه بعبادة سنوية، ولم يأمر أمته بذلك.

---

32 أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥٩/٨؛ والبغوي، معالم التنزيل، تفسير سورة الملك، الآية (٢)؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير سورة الملك، الآية (٢)

فقـد أنعـم الله عليـه بالنصـر يـوم بـدر، وفتـح مكـة، وحنيـن، والهجـرة، والنجـاة مـن كيـد المشركين فـي مواطـن كثيـرة، وكلهـا نعـم عظيمـة، ومـع ذلـك لـم يثبـت عنـه ﷺ أنـه خـص يومًـا منهـا بعبـادة سـنوية، أو أمـر أصحابـه بإحيـاء ذكراهـا.

بـل أعظـم نعمـة أنعـم الله بهـا عليه هـي النبوة والرسـالة، وهـي أجـل مـن كل نعمـة دنيويـة، ومـع ذلـك لـم يجعـل يـوم بعثتـه عيـدًا، ولـم يأمـر أمتـه بالاحتفـال بـه، مـع أنـه ﷺ كان أكمـل النـاس شـكرًا لربـه.

فـإذا كان هـذا هديـه ﷺ، وهـو خيـر الهـدي، فـكل خيـر فـي اتباعـه، وكل شـر فـي مخالفتـه.

وقـد قـرر المحققـون مـن أهـل العلـم أن تـرك النبـي ﷺ لعبـادة مـع وجـود مقتضيهـا وانتفـاء المانـع منهـا دليـل علـى أنهـا غيـر مشـروعة. [33]

وقـد قـرر الإمـام مالـك هـذه القاعـدة فـي قولـه: : «لـو كان الـكلام علمًـا لتكلـم فيـه الصحابـة والتابعـون كمـا تكلمـوا فـي الأحـكام والشـرائع، ولكنـه باطـل يـدل علـى باطـل» [34]

قـال ابـن ابـن تيميـة: «فأمَّـا مـا تَرَكَـه أي النبـي - صلـى

33 ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ٧٦٣/١-٧٣٠؛ وابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٩٠/٢-٥٩٥

34 ذكر الغوي في شرح السنة كتا ب الإيما ن باب ردالبدع والأهواء ص ٥١٢ روى عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك: لو كان الكلام علما، لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل.

الله عليه وسلم - من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أَذِنَ فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة؛ فيجب القطع بأن فعله بدعة، وضلالة ويمتنع القياس في مثله[35]

قال الشاطبي:

«ثم إطلاقه القول بأن الترك لا يوجب حكما في المتروك إلا جواز الترك، غير جار على أصول الشرع الثابتة.

فنقول إن هنا أصلا لهذه المسألة، لعل الله ينفع به من أنصف في نفسه : وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضربين.

أحدهما : - أن يسكت عنه أو يتركه ؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره ؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين.

وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى ؛

---

35 مجموع الفتاوى (٦٢/ ٢٧١).

كتضمين الصناع، ومسألة الحرام، والجد مع الأخوة، وعول الفرائض، ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع. وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره، لتقديم كلياته التي تستنبط (بها) منها إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه السلام، فلم يذكر لها حكم مخصوص.

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع ؛ كمسائل السهو والنسيان في أجزاء العبادات.

ولا إشكال في هذا الضرب ؛ لأن أصول الشرع عتيدة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل ؛ روجع بها أصولها، فوجدت فيها، ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني : أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرا ما من الأمور وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت ؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه ؛ لأنه لما كان المعنى

الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودا، ثم لم يشرع ولا نبه على السبطا ؛ كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.»[36]

قال كاتب هذه السطور غفر الله له:

ولما كان مقتضي تخصيص أيام النعم قائمًا في حياته ﷺ، ولم يوجد مانع يمنعه من ذلك، ومع هذا تركه، فكان تركه سنة، وكان إحداثه بعده بدعة.

وكذلك أصحابه رضي الله عنهم، فقد أنعم الله عليهم بأعظم النعم؛ إذ هداهم للإسلام بعد الضلال، وأنقذهم من النار، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وفتح لهم البلاد، ونصرهم على أعدائهم، ومع ذلك لم يُنقل عن أحد منهم أنه كان يخص يوم إسلامه، أو يوم توبته، أو يوم هجرته، أو يوم انتصاره، بعبادة سنوية أو احتفال متكرر.

ومن ذلك قصة كعب بن مالك رضي الله عنه، فقد كانت توبته من أعظم النعم التي أنعم الله بها عليه، ومع ذلك لم يُنقل عنه أنه جعل يوم قبول توبته موسمًا يتكرر كل عام، مع عظم تلك النعمة.

ولو كان هذا خيرًا، لسبقنا إليه رسول الله ﷺ وأصحابه،

---

36 الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ١/٢٥٣-٤٥٣،

فإنهم أحرص الناس على كل خير، وأعظمهم شكرًا لله تعالى، وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

«اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم.[37]

ومما يؤنس له في هذاالأصل أن أئمة الهدى الذين يُقتدى بهم في الدين من أهل الحديث والفقه والزهد قد ابتُلوا في سبيل الله بألوان من المحن والشدائد، فصبروا واحتسبوا، ثم فرج الله عن كثير منهم، ومع ذلك لم يُنقل عن أحد منهم أنه خص يوم محنته، أو يوم نجاته، أو يوم الفرج عنه، بعبادةٍ سنوية أو موسمٍ يتكرر كل عام.

فهذا أبو مسلم الخولاني رحمه الله أُلقي في النار على يد الأسود العنسي لثباته على التوحيد، فنجاه الله منها، ولم يُنقل عنه أنه اتخذ يوم نجاته موسمًا للشكر أو عيدًا يتكرر.

وكذلك سعيد بن المسيب رحمه الله، فقد أوذي وضُرب وسُجن في سبيل الله، وصبر واحتسب، ولم يُنقل عنه أنه خص يوم بلائه أو يوم فرجه بعبادة مخصوصة.

وكذلك أحمد بن حنبل رحمه الله، ابتُلي في فتنة خلق القرآن، فسُجن وضُرب ضربًا شديدًا حتى أُغمي عليه غير مرة، ثم فرج الله عنه، ومع ذلك لم يتخذ

---

37 أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، رقم (١١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، وابن بطة في الإبانة الكبرى، وإسناده صحيح

يوم محنته ولا يوم نجاته موسمًا للشكر.

وكذلك مالك بن أنس رحمه الله، ضُرب في فتنة طلاق المكره حتى انخلعت كتفه، ولم يُعرف عنه أنه خص يوم بلائه أو يوم الفرج عنه بشيء من ذلك

ولو كان تخصيص يوم البلاء أو يوم النجاة بعبادةٍ سنوية مشروعًا، لكان هؤلاء الأئمة أسبق الناس إليه؛ لأنهم كانوا أعلم الناس بالسنة، وأشدهم تعظيمًا لله، وأحرصهم على الخير، فلما لم يُنقل عن أحد منهم شيء من ذلك، عُلم أن هذا التخصيص ليس من هدي السلف، وإنما هو من الأمور المحدثة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة، ولم يجر عليها عمل القرون المفضلة.

الوجه الثالث: ومما زاد الماغل بُعدًا عن هدي السلف أن الشيخ أحمد بمبا لم يقتصر على شكر الله بنفسه، بل دعا أتباعه إلى مشاركته في شكر الله على ما عدَّه من النعم التي اختصه الله بها.

وهذا - فيما أعلم - أمر لا يُعرف عن أحد من أئمة الإسلام قبله، فلم يُنقل عن نبي، ولا عن صحابي، ولا عن إمام من أئمة الهدى، أنه دعا الناس إلى أن يشاركوه في شكر نعمةٍ شخصية خصَّه الله بها، فضلًا عن أن يجعل لذلك يومًا معينًا يتكرر كل عام.

وذلك أن الشكر عبادة قلبية شخصية، يقوم بها كل عبد تجاه ما أنعم الله به عليه فينتفع به، قال تعالى:

﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [لقمان: ١٢].

فكل مكلَّف مأمور بشكر ربه على نعمه، ولا يقوم أحدٌ بالشكر نيابةً عن غيره؛ لأن الشكر من أعمال القلوب والجوارح التي تتعلق بالمكلَّف نفسه.

قال الشاطبي: «... الثاني أن مقصود العبادة هو الخضوع لله

... والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره ; حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده ; لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبدا ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعا ولا متوجها، إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه ; فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به ولا ينتقل عنه إلى غيره، والنيابة إنما معناها أن يكون المنوب منه بمنزلة النائب، حتى يعد المنوب عنه متصفا بما اتصف به النائب، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات ; فإن النائب في أداء الدين مثلا لما قام مقام المدان صار المدان متصفا بأنه مؤد لدينه ; فلا مطالبة للغريم بعد ذلك به، وهذا في التعبد لا يتصور ما لم يتصف المنوب عنه بمثل ما اتصف به النائب، ولا نيابة

إذ ذاك على حال...».[38] فيقول كاتب هذه السطور.

فإذا تقرر أن الشكر عبادةٌ مقصودة لا تدخلها النيابة إلا بدليل، فاعلم أن دعوة الشيخ أحمد بمبا إلى مشاركته في الشكر لا تخرج - فيما يظهر - عن أحد ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون المحتفلون بالماغل يعتقدون أن الله تعالى أنعم على أهل السنغال - أو على أتباع الشيخ - بما أنعم به على الشيخ أحمد بمبا، فيشكرون الله على نعمة عمتهم جميعًا، ويكون يوم الماغل رمزًا لذلك.

فيقول مقيِّد هذه السطور - عفا الله عنه -: وإن كان هذا الاحتمال هو أقرب ما يمكن أن يقال في توجيه فعل بعضهم، فلا بد من بيان وجه انتفاعهم بتلك النعمة؛ إذ لا يكفي مجرد الدعوى. فإن زعموا أن من آثار نفيه انتصار السنغال على الاستعمار، أو أن استقلال البلاد كان ثمرة لذلك، فقد تقدم بيان أن هذا مجرد دعوى لا يشهد لها الواقع، ولا يؤيدها التاريخ؛ إذ بقي الاستعمار مسيطرًا على البلاد بعد وفاة الشيخ أحمد بمبا، ولم تنل السنغال استقلالها إلا سنة (١٩٦٠م)، فانتفى بذلك أصل هذه الدعوى.

الاحتمال الثاني: أن يعتقد المحتفل أن مجرد انتسابه

---

38 الموافقات ج ٢ ص٣٨٠

إلى الشيخ أحمد بمبا، أو كونه من أتباعه ومريديه، يجعله شريكًا له فيما ناله من الفضائل والعطايا، وأن له من المزايا ما لشيخه، وعليه ما عليه.

فيقول مقيِّد هذه السطور – عفا الله عنه –: وهذا الاعتقاد لا أصل له في الشريعة؛ فإن مجرد الانتساب إلى الشيوخ، أو التعلق بهم، لا يثبت لصاحبه فضيلة شرعية، ولا يوجب له مشاركة في خصائصهم أو أجورهم. وإنما تكون الاستفادة من أهل العلم والصلاح بالاقتداء بهم في اتباع الكتاب والسنة، والانتفاع بعلمهم وأدبهم، مباشرة أو بواسطة ما ينقل عنهم، لا بمجرد الانتساب إليهم.

أما جعل علاقة خاصة بين الشيخ والمريد، يترتب عليها اعتقاد مزايا دينية، أو حقوق شرعية، أو مشاركة في الفضائل بمجرد البيعة أو الانتساب، فليس عليه دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، ولم يكن معروفًا عند صدر هذه الأمة، وإنما حدث في عصور متأخرة، فنشأت بسببه أنواع من التعصب والافتراق، حتى غلب في بعض البيئات الانتماء إلى الطرق والمشايخ على الانتماء إلى السنة.

وإذا كان مجرد الانتساب إلى الشيخ أحمد بمبا لا يثبت حكمًا شرعيًا، ولا يوجب مشاركة أتباعه فيما اختصه الله به – على فرض ثبوت ذلك –، فلا يصح أن يكون سببًا لمشاركتهم له في شكر نعمة قيل إنها خُص بها؛ لأن

الأصل أن كل عبد إنما يشكر الله على ما أنعم به عليه، لا على ما أنعم به على غيره، إلا إذا ثبت أن تلك النعمة قد عمت الجميع، أو ورد دليل شرعي يقتضي الاشتراك فيها، ولا شيء من ذلك هنا.

الاحتمال الثالث: أن يكون المحتفلون يعتقدون أن الله تعالى أنقذهم من النار بسبب غيبة الشيخ أحمد بمبا، كما تقدم نقله من إرواء النديم. وهذه دعوى غيبية محضة، لا يجوز إثباتها إلا بدليل من الوحي، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ما يدل عليها، بل قد انقطع الوحي بوفاة النبي ﷺ، فلا سبيل إلى إثبات مثل هذه الدعاوى بمجرد الحكايات أو المنامات أو الأقوال المنقولة

الماغل في صورته المعاصرة

وبعد وفاة الشيخ أحمد بمبا في سنة ١٩٢٧م، بقي الماغل على الصورة التي أوصى بها، فلم يكن مقصورًا على مكان بعينه، وإنما كان المقصود عندهم إظهار الشكر في اليوم الذي حدده، مع ما تقدم من المآخذ الشرعية عليه.

غير أن هذه الصورة لم تدم طويلًا؛ إذ لما تولى الخلافةَ المريديةَ الخليفةُ الثاني، الشيخ محمد الفاضل، أحدث تغييرًا جوهريًا في صورة الماغل، فدعا الناس سنة ١٩٤٦م إلى قصد مدينة طوبى والاجتماع فيها لإقامة الماغل، فتحول بذلك من احتفال زماني إلى موسم يجتمع له الناس من مختلف الجهات، حتى صار عند كثير من أتباع الطريقة بمنزلة الحج إلى طوبى.[39]

وبهذا التغيير ازداد الماغل بُعدًا عن هدي السنة، إذ انضاف إلى أصل تخصيص اليوم - وهو محل النظر - تخصيص مكان معين بقصد الاجتماع والتوافد إليه على وجه التعبد، مع ما صاحب ذلك من مظاهر لم تكن في صورته الأولى.

وقد ترتب على هذا التحول ظهور منكرات متعددة،

39 ولم يقتصر الماغل على مدينة طوبى، بل صار يُقام في كثير من البلدان والمدن خارجها، وذلك تيسيرًا لمن لم يتمكن من السفر إلى طوبى، ولا سيما من يقيم خارج السنغال

واجتماع مخالفات شتى، حتى صار الماغل في صورته المتأخرة مشتملًا على أنواع من البدع والمحدثات ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾.

الماغل وشدُّ الرحال إلى القبور

ومن أبرز ما يقصده كثير من الوافدين إلى طوبى في موسم الماغل زيارةُ قبر الشيخ أحمد بمبا، وقبور بعض أبنائه وخلفائه المدفونين بجوار المسجد الكبير. بل أصبحت هذه الزيارة عند كثير من الزائرين من أهم مقاصد الماغل؛ حتى أن من رجع من الماغل ولم يزر تلك القبور عُدَّ عند كثير منهم مقصرًا في أداء ما جاؤوا من أجله، مما يدل على عظيم المكانة التي اكتسبتها هذه الزيارة في نفوسهم.

وهذا يقتضي النظر في حكم شدِّ الرحال بقصد زيارة القبور؛ إذ قد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن قصد الأسفار التعبدية إلى غير المساجد الثلاثة.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى.» [40]

---

40 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ١١٨٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم ١٣٩٧

وللحديث ألفاظ أخرى في الصحيحين، منها رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

«لا تُشدُّوا الرِّحالَ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى.»

أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧)

فهذا الحديث ونظائره أصلٌ في أن قصد السفر تعبدًا إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة؛ ولهذا استدل جماعة من أهل العلم بهذه الأحاديث على عدم مشروعية شد الرحال إلى القبور، وأن زيارة القبور مشروعة إذا كانت تبعًا أو من غير سفر مخصوص، لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة.» أما جعل زيارة قبر معين مقصدًا للسفر والتعبد، فمحل خلاف بين أهل العلم، وقد ذهب طائفة من المحققين إلى أن ذلك داخل في عموم النهي الوارد في هذه الأحاديث، وهو منقول عن مالك وجماعة من علماء المالكية:

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قال: عليَّ المشي إلى مسجد بيت المقدس: فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبًا فليصل فيه. قال ابن القاسم: ومن قال: عليَّ المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة، فلا يأتيهما أصلًا إلا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما، فيأتيهما راكبًا»[41]

وقال أيضا: وقال مالك: من قال: لله عليَّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك: أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد

41 انظر : المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١، كتاب النذور، باب النذر بالمشي إلى المساجد، ص ٥٥٧

بيت المقدس، فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكبًا، ولا يجب عليه أن يمشي وإن كان حلف بالمشي، ولا دم عليه»[42]

قال القاضي عياض: "وقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث: فيه تعظيم هذه المساجد، وخصوصها بشد الرحال إليها؛ ولأنها مساجد الأنبياء، ولفضل الصلاة فيها، وتضعيف أجرها، ولزوم ذلك لمن نذره، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح بشد الرحال إليها لا لناذر ولا لمتطوع لهذا النهي، إلا ما ألحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء، وإلزامه إتيانه لمن نذره؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبًا وماشيا»"[43]

قال بن بطة العبكري:

« ومن البدع البناء على القبور وتحصينها، وشد الرحال إلى زيارتها»[44]

فيقول كاتب هذه السطور – عفا الله عنه ولوالديه –:

هذا هو المعروف عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنهم لم يكونوا يشدون الرحال إلى المشاهد ولا إلى القبور،

---

42 نفس المصدر

43 القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٩١٤١هـ/٨٩٩١م، ٧٥٤/٦–٨٥٤، عند شرحه حديث: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...

44 الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، دار الراية، الرياض، ط٢، ٥١٤١هـ، ٩٣٣/٧ (باب ذكر البدع ومجانبتها).

مـع أنهـم كانـوا أكثـر النـاس محبـةً للأنبيـاء والصالحيـن، وأشـدهم تعظيمًـا لهـم علـى الوجـه المشـروع.

وقـد سـافر الصحابـة رضـي الله عنهـم إلـى الشـام بعـد فتحهـا، ولـم يُنقـل عـن أحـد منهـم - فيمـا نعلـم - أنـه قصـد السـفر لزيـارة قبـر الـذي يقـال إنه قبـر نبـي الله إبراهيم عليـه الـسلام مـع قيـام المقتضـي وانتفـاء المانـع، ولـو كان ذلـك مشـروعًا لسـبقونا إليـه؛ فإنهـم أحـرص النـاس علـى الخيـر، وأتبعهـم للسـنة.[45]

بـل قـد ثبـت عنهـم النهـي عـن السـفر لقصـد بعـض البقـاع المقدسـة عنـد النـاس غيـر المسـاجد الثلاثـة

عـن قزعـة قـال: «أردت الخـروج إلـى الطـور، فسـألت ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا، فقـال: أمـا علمـت أن رسـول الله ﷺ قـال: "لا تُشـدُّ الرحـال إلا إلـى ثلاثـة مسـاجد: المسجد الحـرام، ومسـجد رسـول الله ﷺ، والمسـجد الأقصـى"؟! ودع عنـك الطـور، فلا تأتـه.»[46]

45 وقال شيخ الإسلام رحمه الله «فصل وأما قبور الأنبياء : فالذي اتفق عليه العلماء هو « قبر النبي صلى الله عليه وسلم » فإن قبره منقول بالتواتر وكذلك في صاحبيه وأما « قبر الخليل » فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره وأنكر ذلك طائفة وحكي الإنكار عن مالك وأنه قال ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لكن جمهور الناس على أن هذا قبره ودلائل ذلك كثيرة وكذلك هو عند أهل الكتاب»

مجموع الفتاوىج ٧٢ ص ٤٤٤

46 عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ٩/٥، رقم (٧٢١٩)، وإسناده صحيح

وهـذا الأثـر يـدل علـى أن عبـد الله بـن عمـر رضـي الله عنهمـا فهـم مـن الحديـث عمـوم النهـي عـن قصـد البقـاع التـي يُتقـرب إلـى الله بالسـفر إليهـا، ولذلـك نهـاه عن السـفر إلـى جبـل الطـور، مـع أنـه هـو الجبـل الـذي كلَّـم الله موسـى عليـه الـسلام عنـده فـي اعتقـاد بعـض النـاس. وإذا كان كذلـك فهـو موضـع ثبـت فضلـه بالنـص، فكيـف بمـا لـم يثبـت لـه فضـل شـرعي؟

وعلـى هـذا، فـإن جعـل زيـارة قبـر الشـيخ أحمـد بمبـا مقصـدًا رئيسًـا لرحلـة الماغـل، واعتقـاد فضيلـة خاصـة فـي شـد الرحـال إليـه، ممنـوع شـرعا

وممـا يؤيـد هـذا الأصـل مـا روي عـن أميـر المؤمنيـن عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه أنـه لمـا فُتـح تُسـتر ووجـد قبـر نبـي الله دانيـال عليـه الـسلام، أمـر بإخفائـه، وحُفـرت عـدة قبـور ليُخفـى موضعـه عـن النـاس، حتـى لا يُفتتنـوا بـه ولا يتخـذوه موضعًـا للتعظيـم والزيـارة. وهـذا يـدل علـى شـدة حـرص الصحابـة علـى سـد ذرائـع الغلـو فـي القبـور[47]

عـن عبـد الله بـن عبـاس وعائشـة رضـي الله عنهمـا: (لمـا نـزل برسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم (المـرض الـذي مات فيـه)، طفـق يطـرح خميصـة علـى وجهـه، فـإذا اغتـم كشـفها

47 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ٢٨٤/٧، رقم (٣٧٥٨٣)، وأحمد في فضائل الصحابة، تحقيق وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، ٥٧٦/٢، رقم (٥٨١١)، وابن كثير في البداية والنهاية، دار هجر، ٠٤/٢-١٤، من طريق أبي العالية، وإسناده صحيح. وفيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بحفر قبور متعددة وإخفاء قبر دانيال عليه السلام؛ لئلا يفتتن الناس به ويتخذوه موضعًا للتعظيم

عـن وجهـه، فقـال: وهـو كذلك: لعنـة الله علـى اليهـود والنصـارى اتخـذوا قبـور أنبيائهـم مسـاجد، قالت عائشـة: يحـذر مـا صنعـوا[48]

قال ابـن حجـر: «وكأنـه صلـى الله عليـه وسـلم علـم أنـه مرتحـل (ميـت) مـن ذلـك المـرض، فخـاف أن يعظـم قبـره كمـا فعـل مـن مضـى، فلعـن اليهـود والنصـارى إشـارة إلـى ذم مـن يفعـل فعلهـم»[49]

فـإذا كان رسـول الله ﷺ قـد حـذر أمتـه عـن اتخـاذ قبـره عيـدا، مـع أنـه أشـرف الخلـق وأعظمهـم قـدرًا عنـد الله، فمـن بـاب أولـى أن يُنهـى عـن اتخـاذ قبـر غيـره موسـمًا تُشـد إليـه الرحـال. [50]

48 متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٣٤، ١٣٣٠)، ومسلم (١٣٥)

49 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٢٣٥/١، عند شرحه حديث: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

50 جاء نهي صريح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» صححه جماعة من أهل العلم ورواه مالك في موطأ مرسلا وأحمد في مسنده وأبو داود في سنه

الماغل وتعلق القلوب بالقبور

ولو سلّمنا جدلًا بجواز شدّ الرحال إلى المظاهر، وعدم قصد المحتفلين طيّ المطي لذلك، فإن أكثر من يزور القبور في الماغل فزيارتهم غير شرعية، وهم على أقسام:

-و أشدهم خطرًا من يدعو الشيخ أحمد بمبا أو مصطفى أو فاضلًا أو غيرهم، طالبين منهم حاجاتهم، متضرعين خاشعين لهم؛ وهذا من أقبح صور الشرك بالله تعالى.

قال اللّهُ تعالى:

﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ۝ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧ - ١٠٦]

قال الشيخ ناصر السعدي: « نهى الله نبيه أصلا وأمته أسوةٌ له في ذلك، عن دعاءِ غيرِ اللهِ، من جميعِ المخلوقينَ، وأنَّ ذلك موجِبٌ للعَذابِ الدَّائِمِ، والعِقابِ السَّرمديِّ، لكونِه شِركًا، ومَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ والنَّهيُ عن الشَّيءِ أمرٌ بضِدِّه؛ فالنَّهيُ عن الشِّركِ أمرٌ بإخلاصِ العِبادةِ للهِ وَحْدَه لا شَريكَ له؛ مَحبَّةً وخوفًا ورجاءً، وذُلًّا وإنابةً إليه في جميعِ

الأوقـاتِ»[51]

وقـال اللّٰهُ سُـبحانَه: وَمَـنْ أَضَـلُّ مِمَّـن يَدْعُـو مِـن دُونِ اللَّهِ مَـن لَّا يَسْـتَجِيبُ لَـهُ إِلَـى يَـومِ الْقِيَامَـةِ وَهُـمْ عَـن دُعَائِهِـمْ غَافِلُـونَ * وَإِذَا حُشِـرَ النَّـاسُ كَانُـوا لَهُـمْ أَعْـدَاءً وَكَانُـوا بِعِبَادَتِهِـمْ كَافِرِيـنَ

قال بن القيم:

مِـن أنواعِـه أي: الشِّـركِ الأكبَـرِ طَلَـبُ الحوائِـجِ مِـن الموتـى، والاسـتغاثةُ بهـم، والتَّوجُّـهُ إليهـم، وهـذا أصـلُ شِـركِ العالَـمِ؛ فـإنَّ الميِّـتَ قـد انقطَـعَ عَمَلُـه، وهـو لا يملِـكُ لنَفْسِـه ضَـرًّا ولا نَفْعًـا، فـضلًا عمَّـن اسـتغاث بـه، وسـأله قضـاءَ حاجتِـه، أو سـأله أن يشـفَعَ لـه إلـى اللّٰهِ فيهـا، وهـذا مـن جَهْلِه بالشَّـافِعِ والمشـفوعِ لـه عِنْـدَه)[52]

-ومنهم من، يتمسح بالقبور و يقبلها طلبا للبركة[53]

وهذا مما اتفق العلما على تحريمه

وقـال السـمهودي الشـافعي: (قال الأقشـهري: قـال الزعفرانـي فـي كتابـه: وضـع اليـد علـى القبر ومسّـه وتقبيلـه مـن البـدع التـي تُنكرُ شـرعاً، ورُويَ أن أنـس بـن مالـك رضـي

51 يُنظر: ((تفسير السعدي)) (ص: ٨٩٥).

52 يُنظر: ((مدارج السالكين)) (١/ ٣٥٣)

53 وقد نشر بعض المسؤولين عن تنظيم الماغل مقاطع مصورة يُنبِّهون فيها على أن بعض هذه الأفعال غير جائز، وهذا مما يُشكر لهم. غير أنه لا يخفى أن مجرد التنبيه لا يكفي إذا بقيت أسباب تلك المخالفات قائمة، واستمرت المظاهر التي تُفضي إليها وتتكرر في كل عام؛ فإن درء المنكر لا يكون بالتحذير منه فحسب، بل بمعالجة أسبابه وإزالة دواعيه

الله عنه رأى رجلاً وَضَعَ يده على قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم فنهاه، وقال: «ما كُنَّا نعرفُ هذاعلى عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[54]»»

وقال أبو بكر الطرطوشي المالكي: (ولا يُتمسَّحُ بقبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا يُمسُّ»[55]

وإن كان هذا في قبر النبي صلى الله عليه فتحريمه فيما دونه أولى

-و منهم من يدعوا عندها معتقدا أن الدعاء مستجاب عند قبور الصالحين

فهذا بدعةً وذريعة إلى الشرك

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين ـ قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين ـ كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة ـ ولا مشايخهم الذين يقتدي بهم ـ كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني وأمثالهم ـ ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة

54 السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/١٤٠

55 انظر كتاب الحوادث والبدع ص٤٠٣

والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين ـ لا مطلقا ولا معينا ـ ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها، ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور، بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره، ومع هذا لم يقل أحد منهم: إن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا ـ كلهم ـ على أنه لا يدعو مستقبل القبر[56]، ففي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال:

«إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله.»[57]

قال ناقله رحمه الله:

فجمع ﷺ بين البناء على القبور واتخاذ الصور؛ لأن كلا الأمرين من أعظم ذرائع الشرك، ولأن الغلو في الصالحين هو أول سبب وقع به الشرك في بني آدم.

---

56 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٧/٣١-٣٠-١٣١

57 متفق عليه؛ البخاري، الصحيح، (٤٣٤، ١٣٩٠)؛ مسلم، الصحيح، (٥٢٨

وثبت أيضًا أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال:

«لا تَدَعْ تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مُشرفًا إلا سوَّيته.»[58]

فأمر ﷺ بتسوية القبور المشرفة، سدًا لذريعة تعظيمها، وحسمًا لمادة الغلو فيها.»[59]

وإذا كانت الشريعة قد جاءت بهذه النصوص المحكمة في سد ذرائع الشرك، فإن من المؤسف أن يقع بعض المنتسبين إلى التصوف في مخالفات تناقض هذا الأصل، حتى صار بعضهم يدعو الأموات، أو يستغيث بهم، أو يتمسح بقبورهم، أو يعتقد أن الدعاء عندها أرجى للإجابة، وكل ذلك من البدع، بل قد يبلغ بصاحبه الشرك الأكبر إذا صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله تعالى.

ولهذا كان الإمام مالك رحمه الله شديد الاحتياط في هذا الباب، حتى كره أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ للدعاء لنفسه.

قال أبو الوليد الباجي ناقلًا عنه:

(مَسْأَلَةٌ) وَأَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقَبْرِ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي

58 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، من حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته»

59 مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)

الْمَبْسُوطِ لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَمْضِي وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي غَيْرِ الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ الْقَبْرِ وَلَا يَدْعُو وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَظَهْرُهُ إِلَى الْقَبْرِ.[60]

قال ناقله-الفقير إلى الله-وفقه الله:

فتأمل كيف فرَّق الإمام مالك بين السلام على النبي ﷺ والدعاء له، وهو المشروع، وبين اتخاذ القبر موطنًا للدعاء للنفس، مع أن هذا في حق قبر خير الخلق ﷺ. فإذا كان هذا هو هدي إمام دار الهجرة في قبر رسول الله ﷺ، فكيف بمن يقف عند قبر غيره، يدعوه، أو يستغيث به، أو يتمسح بقبره، أو يعتقد أن الدعاء عنده أفضل أو أقرب إلى الإجابة؟

قال الإمام ابن القيم : « ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تعلية القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم. وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، ألا يدع تمثالا إلا طمسه، ولا قبرا مشرفا إلا سواه» رواه مسلم. فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها، « ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه « وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة، وهكذا كان

60 الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ١/٤٢٣،

قبره الكريم وقبر صاحبيه، فقبره صلى الله عليه وسلم مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه، وكان يعلم قبر من يريد تعريف قبره بصخرة، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعليه، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدا، ولعن زوارات القبور. وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ، وأن لا يجلس عليها، ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها، وتتخذ أعيادا وأوثانا) [61]

والله تعالى أعلم.

61 ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ٤٠٥/١-٥٠٥

الماغل والاختلاط بين الرجال والنساء

ومن المنكرات الظاهرة التي تقع في موسم الماغل ما يحصل من الاختلاط بين الرجال والنساء اختلاطًا يخالف هدي الشريعة وآدابها، سواء في البيوت التي تستقبل الوافدين، أو في المجالس التي تُعقد لتلاوة القصائد، وذكر سيرة الشيخ..

وقد أصبح هذا الموسم – مع الأسف – عند بعض الشباب والفتيات فرصةً للتعارف المحرم، والخلوة، والتبرج، والنظر المحرم، بل انتشرت عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي صور ومقاطع تُظهر وقوع بعض المنتسبين إلى هذا الموسم في مخالفات ظاهرة لا يشك مسلم في تحريمها.

وهذا كله يدل على أن هذه التجمعات قد صارت سببًا لوقوع مفاسد عظيمة، مع أن القاعدة المقررة عند أهل العلم أن ما أدَّى إلى الحَرامِ فهو حَرامٌ وأن ما كان وسيلةً ظاهرة إلى الحرام فإنه يمنع، وإن كان أصله مباحًا.[62]

---

62 يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٧٥١/١؛ والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ٨١٢/٢

ولا أعلم أحدًا من المسلمين يقول بأن الماغل واجب شرعًا، وإنما غاية ما يذكره القائلون بمشروعيته أنه من المستحبات أو القربات من ضمن ما يسمونه البدعة الحسنة.

فإذا تقرر ذلك، فإن المستحب إذا ترتب عليه وقوع محرمات ظاهرة، أو غلب على الظن أن يفضي إليها، وجب تركه؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأن الشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الفساد، وهو أصل عظيم اعتنى به الأئمة، ولا سيما فقهاء المالكية، حتى منعوا كثيرًا من المباحات إذا كانت ذريعة إلى محرم؛ ولهذا ؛»- كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير، ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس؛ خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفًا من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه.»[63]

فإذا كان الإمام مالك رحمه الله كره أفعالًا ثبت أصل فضلها في السنة؛ خوفًا من أن تؤول إلى مفسدة أو تفضي إلى اعتقاد غير مشروع، فمن باب أولى أن يمنع ما لم يثبت له أصل في الشرع، وقد اقترن في الواقع بمحرمات ظاهرة من الاختلاط، والتبرج، وإضاعة الصلوات، وغير ذلك من المنكرات.

63 ابن وضاح، البدع والنهي عنها، ص ٢٩-٣٩؛ وانظر: الشاطبي، الاعتصام، ١/٤٦-٥٦

فعلـى هـذا أن كل اجتمـاع يغلـب علـى الظـن أنـه يفضـي إلـى انتشـار الفسـاد، أو يكـون سـببًا لوقـوع المحرمـات، فإنـه لا يشـرع الإعانـة عليـه، ولا الدعـوة إليـه، ولا الحـث عليـه، حتـى تـزول تلـك المفاسـد أو يمكـن منعهـا.

المآتم والإسراف في الطعام والشراب

ومن المنكرات الظاهرة التي تصاحب المآتم ما يقع فيه كثير من الناس من الإسراف في الطعام والشراب، والتفاخر بكثرة الولائم، والمباهاة بعدد الذبائح، حتى أصبح بعض الناس يتنافس في إظهار كثرة ما أنفق، لا ابتغاء وجه الله، وإنما طلبًا للذكر والثناء بين الناس.

وقد انتشرت في وسائل التواصل الاجتماعي مقاطع مصورة يظهر فيها إلقاء كميات كبيرة من الطعام في حاويات النفايات بعد انتهاء الولائم، في مشهد يناقض مقاصد الشريعة في حفظ النعمة وشكر المنعم سبحانه.

وقد نهى الله تعالى عن الإسراف نهيًا صريحًا، فقال:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

[الأعراف: ٣١].

قال الإمام سراج الدين ابن عادل رحمه الله:

«قيل: المراد أن يأكل ويشرب بحيث لا يتعدى إلى الحرام، ولا يكثر الإنفاق المستقبح، ولا يتناول مقدارًا كثيرًا يضره... وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ نهاية في التهديد؛ لأن كل من لا يحبه الله يبقى محرومًا من

الثـــواب...»[64]

وإذا كان الطعـام والشـراب يمـثلان عنـد كثيـر مـن النـاس أبـرز مظاهـر الماغـل، حتـى إن بعـض العامـة لا يـكاد يذكـر الماغـل إلا ويتبـادر إلـى ذهنـه كثـرة الولائـم والذبائـح، فـإن الإشـكال ليـس فـي إطعـام الطعـام نفسـه؛ فإنـه مـن أفضـل القربـات إذا قصـد بـه وجـه الله، وإنما الإشـكال فيمـا يصاحبه مـن الإسـراف، وإضاعـة الأمـوال، والتفاخـر، والريـاء، ورمـي مـا فضـل مـن الطعـام، مـع وجـود الفقـراء والمحتاجيـن.

وقـد جـاء الشـرع بإباحـة الأكل والشـرب، مـع النهـي عـن مجـاوزة الحـد فيهمـا.

فعـن عمـرو بـن شـعيب، عـن أبيـه، عـن جـده رضـي الله عنهـم، أن رسـول الله ﷺ قـال:

«كُلُـوا، وَاشْـرَبُوا، وَتَصَدَّقُـوا، وَالْبَسُـوا، فِـي غَيْـرِ سَـرَفٍ وَلَا مَخِيلَـةٍ.»[65] وأدّى الأمـر إلـى أن بعـض النـاس يقتـرض الأموال، أو يبيـع شـيئًا مـن ضروراتـه، أو يرهـق نفسـه بالديـون؛ ليظهر بمظهـر الكريـم فـي موسـم الماغـل، ثـم يبقـى بعـد ذلـك أشـهرًا، وربمـا سـنوات، يقاسـي آثـار تلـك الديـون، مـع أن الله تعالـى لـم يكلفـه بذلـك.

والله المستعان وعليه التكلان

---

٦٤ سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٩١٤١هـ، ٩/٠٩

65 أحمد، المسند، رقم (٦٦٩٠)؛ والنسائي، السنن، رقم (٢٥٥٩)؛ وابن ماجه، السنن، رقم (٣٦٠٥)، وصححه الألباني

الماغل وأكل أموال الناس بالباطل

وقد تقدم بيان ما يقع في الماغل من شد الرحال إلى القبور، وما يصاحب ذلك من مخالفات شرعية، ويضاف إلى ذلك منكر آخر، وهو ما يفعله كثير من الزائرين من إلقاء الأموال عند قبر الشيخ أحمد بمبا، أو عند قبور بعض المشايخ، ظنًا منهم أن ذلك من أعمال البر، أو أنه أقرب إلى القبول، أو أنه سبب لنيل البركة.

فإن قيل: إن هذه الأموال لا تُجعل للقبر، وإنما تُجمع بعد ذلك لينفقها القائمون على الماغل أو الخليفة في مصالح المسلمين، كبناء المساجد، أو المدارس القرآنية، أو غير ذلك من وجوه الخير.

فالجواب من وجوه:

أولًا: أننا لا نسلِّم ابتداءً أن جميع هذه الأموال تُصرف في تلك المصالح، والواقع لا يشهد لدلك.

وثانيًا: وعلى فرض صحة ذلك، فإن الشريعة لا تجيز التوصل إلى المقاصد المشروعة بوسائل غير مشروعة؛ فإن الغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة المحرمة، بل لا بد أن يكون المقصد مشروعًا، والوسيلة إليه مشروعة كذلك.

و لم يشرع الله تعالى جمع الأموال عن طريق تعظيم القبور، ولا فتح باب إلقائها عندها، مع أن بناء المساجد،

وتعليم القرآن، والإنفاق في وجوه البر من أفضل الأعمال.

وثالثًا: أن هذه الهيئة نفسها - أعني إلقاء الأموال عند القبر - لم تُعرف عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من أئمة السلف، مع قيام الداعي إليها لو كانت خيرًا لسبقونا إليها؛ فإنهم كانوا أحرص الناس على وجوه البر، وأشدهم تعظيمًا للصالحين على الوجه الذي شرعه الله.

ولا يفعل عامة الناس ذلك إلا وهم يعتقدون أن لهذا الموضع خصوصية شرعية، وأن بذل المال عنده أقرب إلى القبول، أو أعظم بركة، أو أن لصاحب القبر مزية في ذلك، وهذا اعتقاد لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولم ينزل الله به سلطانًا.

ومن هنا كانت هذه الأفعال شبيهةً بما ذم الله تعالى به أهل الكتاب، حين جعلوا الأموال تُجمع بوسائل لم يأذن الله بها، فقال سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

قال القرطبي

«قيل : إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضا باسم الكنائس والبيع وغير ذلك، مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى، وهم

خلال ذلك يحجبون تلك الأموال، كالذي ذكره سلمان الفارسي عن الراهب الذي استخرج كنزه، ذكره ابن إسحاق في السير. وقيل : كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع.»:

يقول كاتب هذه السطور سدد الله خطاه:

فليس وجه الشبه هو الحكم على الأشخاص بأعيانهم، وإنما وجه الشبه اتخاذ وسائل دينية غير مشروعة لاستجلاب أموال الناس، وربط الإنفاق بأماكن أو أشخاص لم يجعل الشرع لهم خصوصية في ذلك. فإن الشريعة قد بينت مصارف الصدقات ووجوه البر، ولم تجعل إلقاء الأموال عند القبور أو ربطها بها من القربات.

الماغل والضرب بالطبول والرقص

ومن المنكرات الظاهرة التي تصاحب الماغل ما يشاهد من التجمعات التي يختلط فيها الرجال بالنساء، ويكثر فيها الضرب بالطبول، والرقص، والهتافات الجماعية، بل قد يرفع فيها ذكر الله أو كلمة التوحيد على هيئة تقترن باللهو والرقص والإيقاعات، وهو مما لا يعرف عن هدي النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم.

ويظهر هذا الأمر بصورة أوضح عند بعض الطوائف المعروفة داخل المريدية بـ«باي فال»، حيث يقيمون حلقات يغلب عليها الرقص والضرب بالطبول، مع ترديد الأذكار والأناشيد، مع أن جمهور المنتسبين إليها لا يرون وجوب الصلاة ولا الصوم عليهم[66]

وقد أنكر أهل العلم قديمًا اتخاذ الرقص والمعازف وسيلة للتقرب إلى الله تعالى.

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

«وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري»[67]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

66 ومن الطوائف المعروفة في الماغل جماعة تُسمى «الشاكرون»، ويقوم احتفالهم في الغالب على التصفيق والرقص، حتى أصبح ذلك من أبرز شعائرهم الظاه

67 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨٣٢/١١

«واتخاذ الضرب بالدف والغناء والرقص عبادة هو من البدع التي لم يفعلها سلف الأمة، ولا أكابر شيوخها؛ كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والسري السقطي، وغيرهم. وكذلك أكابر الشيوخ المتأخرين؛ كالشيخ عبد القادر، والشيخ عدي، والشيخ أبي مدين، والشيخ أبي البيان، وغيرهم؛ فإنهم لم يحضروا السماع البدعي، وإنما كانوا يحضرون السماع الشرعي، وهو سماع القرآن الذي جاءت به الرسل.»[68]

وهذا يبين أن ما يسمى -في حفلات الماغل- بالشكر القائم على الرقص والطبول ليس من العبادات التي تقرب إلى الله تعالى، بل من المنهي عنه ولا يتحسنه العقل

فكيف إذا انضم إلى ذلك اختلاط الرجال بالنساء، ورفع الأصوات، وإضاعة الصلوات؟ فإن اجتماع هذه المنكرات يزيد الأمر بعدًا عن هدي الكتاب والسنة.

وبعد تأمل في الماغل نشأته وتطوره، يظهر أن ما كان في بداياته – على فرض اشتماله على بعض الأعمال المشروعة – لم يبق على حاله، بل أُضيفت إليه أمور لم يدل عليها الشرع، حتى خرج عن هدي السنة في جوانب كثيرة. وهذه سنة جارية في كثير من البدع؛

68 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٦٥/١١

فإنها لا تظهر كاملة من أول أمرها، وإنما تبدأ يسيرة في أعين الناس، ثم لا تزال تُزاد فيها الزيادات، وتُلحق بها المحدثات، حتى تستحكم ويعسر التفريق بين أصلها وبين ما أُلحق بها.

ومن هنا كان السلف أشد الناس إنكارًا للبدع في مبدئها، وإن بدت صغيرة؛ لأنهم يعلمون أن التساهل في أولها يفتح باب الزيادة فيها، وأن البدعة إذا قُبل أصلها لم تقف عند حد، بل تتولد منها بدع أخرى، حتى يختلط الحق بالباطل، والسنة بالمحدثات.

قال الإمامُ البربهاري:

[واحذر صغار المحدثات من الأمور؛ فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيراً، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع الخروج منها، فعظمت وصارت ديناً يدان بها، فخالف الصراط المستقيم، فخرج من الإسلام»[69]

69 البربهاري، شرح السنة، تحقيق خالد بن قاسم الردادي، دار المنهاج، ص ١٦،

الماغل والآثار الاقتصادية

وكثيرًا ما يُسمع قبل الماغل وبعده من يقرر أن هذا الموسم له أثر إيجابي في تنشيط الاقتصاد الوطني، وأنه ينعش حركة التجارة، ويزيد من تداول الأموال، وقد توسع بعض الكُتَّاب في تقرير هذا المعنى.

غير أن هذا الإطلاق محل نظر؛ إذ الحكم على الآثار الاقتصادية لا يكون بالدعاوى المجردة، وإنما يقوم على الدراسات والإحصاءات التي توازن بين المنافع والمفاسد.

فمن جهة، لا شك أن الماغل ينشط بعض القطاعات التجارية، كتجارة الأنعام، والمواد الغذائية، والنقل، والإيواء، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالموسم، وهذا أمر ظاهر لا يُنكر.

ولكن من جهة أخرى، تترتب عليه آثار اقتصادية لا ينبغي إغفالها، منها تعطيل كثير من الأعمال، وتوقف عدد من الموظفين والعمال عن أعمالهم أيامًا قبل الماغل وبعده بسبب السفر والإقامة في طوبى، مما ينعكس على الإنتاج في عدد من القطاعات.

ويضاف إلى ذلك ما تتحمله الدولة من نفقات كبيرة لتأمين الموسم، من تسخير أعداد كبيرة من رجال الأمن، وأجهزة الإسعاف، والخدمات الصحية، وتنظيم المرور، وصيانة البنية التحتية، وغير ذلك من المصروفات العامة التي تتحملها خزينة الدولة.

ولهذا فإن الجزم بأن الماغل يمثل مكسبًا اقتصاديًا خالصًا يحتاج إلى دليل علمي وإحصائي يثبت أن مجموع المنافع يفوق مجموع هذه التكاليف، وهو أمر لا يكفي فيه مجرد الانطباع أو ملاحظة ازدهار بعض الأسواق خلال أيام الموسم.

ثم إن ازدهار البيع والشراء في مناسبة معينة لا يدل وحده على تحقيق مصلحة اقتصادية عامة؛ إذ قد يقابله تعطيل قطاعات إنتاجية أخرى، أو انخفاض ساعات العمل، أو تراجع الإنتاج، أو زيادة الإنفاق العام، وكل ذلك يدخل في التقويم الاقتصادي الشامل.

ومهما كان من أمر وعلى فرض ثبوت وجود منفعة اقتصادية للماغل، فإنها لا تصلح دليلًا على مشروعيته من الناحية الشرعية؛ لأن العبادات والشعائر لا تثبت بالمصالح الاقتصادية، وإنما تثبت بالوحي. فقد تشتمل بعض الأعمال المحدثة على منافع دنيوية، ومع ذلك لا تكون مشروعة إذا خالفت الكتاب والسنة.

فإن الميزان الذي جاءت به الشريعة لحل النزعات الكتاب والسنة:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

[النساء: ٥٩].

فالعبرة في الشعائر والعبادات ليست بما قد يترتب عليها من مصالح دنيوية، وإنما بموافقتها لما شرعه الله

ورسوله ﷺ؛ فإن ما كان مشروعًا فهو الخير والبركة، وما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ فلا يُستدل على مشروعيته بما يظن فيه من منافع اقتصادية أو اجتماعية.

والله أعلم وهو الهادي إلى سواء الصراط.

الشيخ أحمد بمبا والجهاد

ومن المسائل التي يكثر تردادها في موسم الماغل، وعلى ألسنة كثير من القصاص ومروجي الطريقة المريدية، وصف الشيخ أحمد بمبا بأنه من كبار المجاهدين ضد الاستعمار الفرنسي، بل يبالغ بعضهم فيجعله صاحب أعظم جهاد في تاريخ السنغال.

وهذه الدعوى تحتاج إلى تحرير:

فإن الجهاد في اصطلاح الشريعة إذا أطلق انصرف أولًا إلى قتال الكفار في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ:

«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.»[70]

وقال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا...»[71]

أما الشيخ أحمد بمبا، فإنه لم يقاتل الاستعمار الفرنسي بالسلاح، وإنما كان جهاده حسب اعتقاده التعليم، والتربية، ونشر العلم، والإصلاح بالقلم، واللسان.

---

70 أخرجه جامع الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٦١٦٢)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي

71 أخرجه سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٢٦٤٣)، وأخرجه مسند أحمد، ٨٢/١١ (ط. مؤسسة الرسالة)، رقم (٤١١٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود

ولا شك أن تعليم العلم الشرعي، والدعوة إلى الله، وتربية الناس على الدين، من أجلِّ القربات، وهي نوع من أنواع الجهاد بالمعنى العام، كما قال تعالى:

﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

إلا أن هذا لا يقتضي أن ينوب عن الجهاد القتالي حيث يجب، ولا أن يسمى جهادًا في سبيل الله بإطلاق إذا أريد به المعنى الخاص الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

وقد شارك الشيخ أحمد بمبا في هذا الباب كثير من علماء السنغال الذين نشروا العلم، وعلموا الناس، وصبروا على الدعوة، فلا تختص هذه الفضيلة به وحده.

وأما تركه قتال الاستعمار، فليس في نفسه منقبة يمدح بها، ولا مطعنًا يذم به، بل الواجب أن ينظر فيه بحسب أحكام الشريعة.

فقد اتفق أهل العلم على أن الجهاد طلبا كان أو دفاعا إذا استوفى شروطه فهو من أعظم القربات، بل قد يتعين على الجميع في حال الدفع كما قرره الفقهاء في أبواب الجهاد.[72]

عَن عُروةَ البارِقيِّ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال:

---

72 قال ابنُ بَطَّةَ: (أجمَعَتِ العُلَماءُ مِن أهلِ العِلمِ والفِقهِ والنُّسَّاك والعُبَّاد والزُّهَّاد مُنذُ أوَّلِ هذه الأُمَّةِ إلى وقتِنا هذا: أنَّ صَلاةَ الجُمُعةِ والعيدَينِ، ومِنى وعَرَفاتٍ، والغَزوَ والجِهادَ والهَديَ مَعَ كُلِّ أميرٍ بَرٍّ أو فاجِرٍ، وإعطاءَهُمُ الخَراجَ والأعشارَ: جائِزٌ). ((الشرح والإبانة)) (ص: ٢٧٦ - ٢٨٠).

(الخَيلُ مَعقودٌ في نَواصيها الخَيرُ إلى يَومِ القيامةِ: الأجرُ والمَغنَمُ)[73]

غير أن تحقق تلك الشروط في واقع معين أمر يحتاج إلى نظر واجتهاد، يراعى فيه وجود القدرة، واجتماع الكلمة، وغلبة الظن بتحقيق المصلحة، ودفع المفسدة.

والذي يظهر لكاتب هذه السطور - والله أعلم - أن واقع السنغال آنذاك لم تكن قد اجتمعت فيه الشروط التي يتمكن معها المسلمون من قتال الاستعمار قتالًا منظمًا؛ لما كان بينهم وبين المحتل من تفاوت كبير في القوة والعدة، ولعدم وجود قائد يجتمع الناس تحت رايته، وتنتظم به كلمتهم.

فإن كان الشيخ أحمد بمبا قد ترك القتال لهذا السبب فهو معذور ولو فرض أن الشروط، تحققت؛ فإن المجتهد إذا بذل وسعه فأخطأ فلا ذنب عليه، بل فهو مأجور.

أما إذا كان سبب تركه القتال اعتقاد أن الجهاد بالسيف قد انتهى، أو أنه لم يعد مشروعًا في هذا الزمان، أو أن الجهاد بالقلم يغني عنه مطلقًا، فهذا قول لا دليل عليه، بل يخالف النصوص الصريحة وإجماع أهل السنة؛ فإن الجهاد المشروع باقٍ إلى قيام الساعة متى تحققت شروطه وانتفت موانعه.[74]

---

73 متفق عليه؛ البخاري، الصحيح، رقم (٢٥٨٢)؛ ومسلم، الصحيح، رقم (٣٧٨١)

74 قال أَشْكُرُهُ عَلَى رَخَاءِ السِّعْرِ بِأَحْسَنِ النَّثْرِ وَأَسْنَى الشِّعْرِ مُجَاهِدًا بِقَلَمِي بِالنَّثْرِ وَالنَّظْمِ

خاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا ما تيسر جمعه وكتابته في بيان حقيقة الماغل، ونشأته، وتطوره، وبيان الموقف الشرعي منه في ضوء الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة.وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

أن الماغل في صورته الأولى لم يكن معروفًا في القرون المفضلة، وإنما أحدث بعد ذلك بقصد تخصيص يوم معين بالشكر، وجعل موسم يتكرر كل عام، مع أن تخصيص الأزمنة بالعبادات من الأمور التوقيفية التي لا تثبت إلا بدليل وأن الصورة التي آل إليها الماغل اليوم أبعد عن هدي السلف من صورته الأولى؛ لما اقترن به من شد الرحال إلى طوبى، وقصد القبور، وما يصاحب ذلك من مظاهر الغلو، وإلقاء الأموال عندها، وغير ذلك من المحدثات.

وزيد على ذلك ما يقع أثناء الماغل من الاختلاط بين الرجال والنساء، والرقص، والضرب بالطبول، والإسراف في الأموال والأطعمة، وإضاعة بعض الواجبات، كل ذلك من المنكرات التي لا يجوز إقرارها، فضلًا عن جعلها جزءًا من

موسم يتقرب به إلى الله.

وإذا تقرر ذلك، لايعني ما تقدم الانتقاص من قدر أحد من المسلمين، أو إنكار ما قد يكون لهم من فضائل، فإن المؤمن يجتمع فيه من الخير والشر، ويقبل من قوله ما وافق الدليل، ويرد ما خالفه، كما قال الإمام مالك رحمه الله: «كل يؤخذ من قوله ويُرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ.»[75]

فالواجب على المسلم أن يجعل ميزانه في الاعتقاد والعبادة والسلوك هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم السلف الصالح، وأن يحذر من الغلو في الأشخاص، فإن الغلو كان أول طريق الشرك في الأمم السابقة.

ونسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، موافقة لسنة نبيه ﷺ، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق، ويجنبهم الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

75 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ٢٣/٢؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق مجموعة من المحققين، ٢٨١/١